الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للأداءات

20 أوت 2026

-2100-08-2026-د
0000685

مـــذكرة عامـــة عـــدد 2026/16

الموضوع: الجدول المطبق على موسم القوارص 2024 /2025– مداخيل سنة 2025 تصريح 2026.

طبقا لأحكام الفصل 24 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يمكن ضبط الربح الصافي للاستغلال الفلاحي أو الصيد البحري حسب إحدى الطرق الثلاث الموالية:

1/-الطريقة الأولى لضبط الدخل الصافي الخاضع للضريبة:

يتكون الدخل الصافي من الفارق الإيجابي بين المقابيض الجملية المحققة أثناء السنة المدنية والنفقات التي يستلزمها الاستغلال أثناء نفس السنة باعتبار تأثير المخزونات.

لا تستلزم هذه الطريقة لضبط الدخل مسك محاسبة بل تقتضي وجود وثائق إثبات المقابيض ونفقات الاستغلال.

2/-الطريقة الثانية لضبط الدخل الصافي الخاضع للضريبة: النظام الحقيقي.

تطبق هذه الطريقة لضبط الدخل الصافي على الأشخاص الذين يثبتون مسكهم لمحاسبة قانونية طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل.

وفي هذه الحالة، يضبط الدخل الصافي كما هو معمول به في مادة الأرباح الصناعية والتجارية.

3/-الطريقة الثالثة لضبط الدخل الصافي الخاضع للضريبة: الربح التقديري.

في غياب وثائق تبرر المقابيض والنفقات أو في حالة عدم مسك محاسبة قانونية، يضبط الدخل الصافي على أساس ربح تقديري يأخذ بعين الاعتبار نوعية الأنشطة حسب الجهات بعد استشارة الخبراء في الميدان.

لهذا الغرض وتبعا لموسم القوارص 2025/2024 تولى الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري عقد جلسة عمل لتحيين الجدول المحدد **للدخل الصافي للهكتار** بالنسبة لكل جهة، وتمت المصادقة على نتائج هذه الأشغال خلال الجلسة الختامية المنعقدة بمقر الإدارة العامة للأداءات من قبل ممثلين عن الإدارة المذكورة وعن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وعن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

وقد تم تحديد المداخيل التقديرية الصافية لهذا الغرض بالنسبة لكل هكتار ولكل جهة كما يلي:

(بالدينار)

الجهات	الدخل الصافي للهكتار
- **مناطق الشمال**	5719,620
- **مناطق الوسط وبقية الولايات**	5657,820

هذا وتجدر الإشارة، إلى أن المداخيل المضبوطة حسب هذه الطريقة التقديرية تشكل حدّا أدنى لاحتساب قاعدة الضريبة على الدخل المستوجبة بعنوان سنة 2025 تصريح 2026 وإذا تبين للإدارة وجود عناصر تمكنها من مراجعة المداخيل المصرّح بها فإن المداخيل المعدّلة هي التي تؤخذ بعين الاعتبار.

عن وزيرة المالية وبتفويض منها